

Distr.: General
1 April 2014
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة ١١٠

محضر موجز للجلسة ٣٠٤٢

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الأربعاء ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السير نايجل رودلي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث للاتفاقية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر. وينبغي إرسال هذه التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق:

.Editing Unit, room E.5106, Palais des Nations, Geneva

وستُدمج أية تصويبات محاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة

تصدر بُعيد نهاية الدورة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-41621_310314_010414



* 1 4 4 1 6 2 1 *

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث للاتفيا (CCPR/C/LVA/3؛ CCPR/C/LVA/Q/3 و Add.1)

- ١- بناءً على دعوة من الرئيس، جلس وفد لاتفيا إلى مائدة اللجنة.
- ٢- السيد ماكاروفس (لاتفيا) قال، في سياق تقديم التقرير الدوري الثالث للاتفيا، إن التقرير يغطي الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٨، ويُكَمَّل بالردود الواردة على قائمة المسائل (CCPR/C/LVA/Q/3/Add.1)، وهي الردود التي تتضمن معلومات تغطي الفترة الممتدة حتى نهاية عام ٢٠١٣. وبين أن عدداً من المنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى مكتب أمين المظالم، أسهمت في صياغة الوثيقتين. وأشار إلى أنه رغم أوجه القصور التي تعترى تنفيذ العهد، فقد أُحرز تقدم كبير في عدة مجالات رئيسية منذ أن نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للاتفيا في عام ٢٠٠٣.
- ٣- وأضاف أن إجراءات اكتساب الأطفال المولودين في الدولة الطرف لجنسيتها تم تبسيطها، وأن عدد الأطفال المُعترف بحقهم في الجنسية اللاتفية في وقت تسجيل ولادتهم أخذ في التزايد. وأشار إلى اتخاذ خطوات لتشجيع مشاركة أفراد الأقليات الإثنية في الحياة العامة. وقال إن قانون الإجراءات الجنائية عُدل لمعالجة مسائل من قبيل حصول المحتجزين على المساعدة القانونية والرعاية الصحية وحصول ضحايا الجرائم على تعويض. ووُجّهت موارد كبيرة نحو تحسين الأوضاع في أماكن الاحتجاز. كما تم تعزيز الجهود الرامية إلى التحقيق في جرائم مثل إساءة المعاملة من جانب الموظفين العموميين، والعنف المتزلي، والعنف ضد المرأة، والاتجار بالبشر، والجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية، وجرائم الكراهية. وبالمثل، يُتخذ مزيد من الخطوات لمعاقبة الجناة.
- ٤- وأشار إلى بدء تنفيذ عملية إصلاح تهدف إلى ضمان استقلالية الهيئات المعنية بالتحقيق في ادعاءات إساءة المعاملة المرتكبة من جانب المسؤولين العموميين. وأشار إلى تحسين الإطار التشريعي الذي ينظم معاملة المرضى النفسيين، وتوسيع نطاق الخدمات الممولة من الدولة من أجل إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر. وقال إن التقرير الدوري يتضمن معلومات مفصلة عن إجراءات اللجوء واللوائح التي تكفل حرية التعبير. وأضاف أن هيئات الرصد الوطنية والدولية، مثل مكتب أمين المظالم وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أدت دوراً مهماً في تحديد المسائل التي ينبغي تحسينها. وقال إن تقليص الميزانية لمواجهة الأزمة الاقتصادية التي بدأت في عام ٢٠٠٨ لم يقوّض التزام الحكومة بحماية حقوق الإنسان.
- ٥- السيدة لايس (لاتفيا) قالت، في سياق تقديم ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل، إن أحكام العهد يُحتج بها بشكل منتظم أمام المحاكم. وأضافت أن إحدى المحاكم أشارت تحديداً إلى آراء اللجنة في قضية ريهمان ضد لاتفيا (CCPR/C/100/D/1621/2007)

وإلى التعليقات العامة للجنة، وذلك عند إصدار تلك المحكمة قراراً في آذار/مارس ٢٠١٤ بتأييد حق السيد ريهمان في تدوين اسمه بصيغته الأصلية في الوثائق الرسمية. وقالت أيضاً إن المحكمة الدستورية تشير إلى العهد وإلى التعليقات العامة للجنة عند نظرها في الشكاوى المتعلقة بعدم توافق التشريعات الوطنية مع العهد أو مع الدستور، وعند اتخاذها قراراً بشأن مقبولية قضايا معينة. وأشارت إلى أن المحكمة أكدت مجدداً في عدة مناسبات أن أحكام الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تُفسَّر وفقاً للالتزامات الدولية للدولة الطرف. وأضافت أن مكتب أمين المظالم قدّم أربع شكاوى دستورية أمام المحكمة الدستورية في الفترة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣، وأنه تلقى شكاوى فردية تغطي مجموعة واسعة من انتهاكات الحقوق، وأنه بصدد تقديم طلب إلى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لاعتماده في إطار مبادئ باريس.

٦- وأشارت إلى أن جميع المواليد في لاتفيا يجري تسجيلهم، وأن الطفل يُمنح الجنسية اللاتفية إذا رغب أحد والديه على الأقل في ذلك. وقالت إن مكتب شؤون الهجرة والجنسية ينشر معلومات عن اكتساب الجنسية اللاتفية، وإن غير المواطنين (مواطني الاتحاد السوفيتي السابق الذين أصبحوا عديمي الجنسية بعد عام ١٩٩١) يتمتعون بجميع الخدمات الاجتماعية وفرص العمل، باستثناء العمل في القضاء وأجهزة الأمن الوطنية.

٧- وبيّنت أن مكتب أمين المظالم ومفتشية العمل الحكومية نظرا في الشكاوى المتعلقة بالمعاملة التفاضلية في العمل على أساس نوع الجنس، وأن لجنة المساواة بين الجنسين تجتمع بصورة دورية. وأشارت إلى أن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال تمييزية على أساس نوع الجنس قد يخضعون للمساءلة الإدارية أو حتى الجنائية، وأن من حق الضحايا رفع دعاوى مدنية للحصول على تعويضات. وتجاوز أيضاً مساءلة مرتكبي العنف المتري عن مجموعة متنوعة من الجرائم المحددة في إطار القانون الجنائي. وقالت إن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه ضد الزوجة أو أحد أقرباء الجاني يمثل ظرفاً مشدداً للعقوبة. وأفادت أنه اعتباراً من عام ٢٠١٤، سيتمكن ضحايا العنف أو المطاردة من التقدم بطلب إلى المحاكم للحصول على تدابير الحماية المناسبة، أو أوامر الحماية المدنية، ضد الجناة. وأضافت أن جميع حالات الوفاة في أماكن الاحتجاز والمؤسسات النفسية، أو أثناء الخدمة العسكرية، يُحقَّق فيها بصورة منهجية.

٨- وبيّنت أن التشريعات عُدلت من أجل إزالة الغموض عن تعريف التعذيب. وأشارت إلى تنظيم دورات تدريبية للمكلفين بإنفاذ القانون وموظفي السجون لتوعيتهم بعدم مقبولية أي شكل من أشكال إساءة المعاملة، وبضرورة التحقيق في هذه الأفعال. وأشارت أيضاً إلى أن مؤسسة جديدة للتحقيق في هذه الأفعال ستُنشأ تحت إشراف وزارة الداخلية، وإلى أن مكتب النائب العام يشرف على الإجراءات الجنائية، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بادعاءات إساءة المعاملة من جانب المسؤولين العموميين.

٩- وأفادت بأن المحاكم تراجع قرارات الإيداع القسري للأشخاص في مؤسسات الصحة النفسية، وأن هذه القرارات يجوز الطعن فيها من قبل المرضى. وقالت إن القيود البدنية لا تستخدم إلا كملجأ أخير ولأقصر مدة ممكنة. وقالت إن وزارة الصحة ومكتب أمين المظالم والعاملين في مجال الصحة ينظرون في إدخال تعديلات على التشريعات بحيث تكفل صراحةً جميع الحقوق الأساسية للمرضى المودعين قسراً في مؤسسات الصحة النفسية، بما في ذلك ضمان حقهم في الخصوصية وفي الاتصال بأقاربهم. وأشارت إلى وضع لوائح جديدة تنظم الإجراءات السريعة للمتسمي اللجوء وعمليات المغادرة الطوعية والترحيل.

١٠- وأوضحت أن القانون الوطني ينطوي على ضمانات بمنع الاحتجاز التعسفي. وأشارت إلى أن ١٢ سجناً في الدولة الطرف خضعت للتجديد في الفترة قيد النظر، وإلى أن النتائج التي توصلت إليها لجنة أنشئت في عام ٢٠١٣ لدراسة أحوال السجناء ستشكل الأساس لمزيد من التحسين. وأشارت إلى اتخاذ سلسلة من الخطوات للنهوض بتقديم الرعاية الصحية للمحتجزين. وقالت إن المواطنين والرعايا الأجانب، بمن فيهم ملتسمو اللجوء وغير المواطنين وخدمو الجنسية، يحق لهم الحصول على المساعدة القانونية الممولة من الدولة. وأشارت إلى أن القانون يضمن حق ضحايا العنف في الحصول على التعويض، مشيرةً إلى وضع تشريع جديد بشأن وسائل الإعلام الإلكترونية يهدف إلى تعزيز حرية التعبير والحوار العام الحر. وقالت إن جميع أفراد الأقليات الوطنية يحق لهم حفظ وتطوير لغاتهم وهوياتهم الإثنية والثقافية.

١١- السيدة سيرت - فور، رحبت بانضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد في عام ٢٠١٣. واستفسرت عما إذا كانت أحكام معاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها لاتفيا لها أسبقية فعلية على القانون المحلي، واستفسرت أيضاً عن الإجراءات المتخذة عملياً لتنفيذ آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية. ورحبت بالقرار المتخذ في قضية ريهمان ضد لاتفيا، وإن كان القرار قد اتُخذ بعد نحو أربع سنوات من صدور آراء اللجنة.

١٢- وأشارت إلى أن نطاق ولاية مكتب أمين المظالم جدية بالثناء، ولكن من الصعب تصور كيف يمكن المؤسسة من هذا القبيل أن تكون لديها أربعون موظفاً في عام ٢٠١٣ وتلقت ٢٥٠٠ شكوى في ذلك العام أن تعمل بصورة فعالة بميزانية قدرها مليون يورو، وهي ميزانية كانت قد خُفضت بمقدار الثلث في عام ٢٠١٠. وسألت عما إذا كان البرلمان قد تابع توصيات المكتب بشأن علاج أوجه القصور في التشريعات المناهضة للتمييز.

١٣- وأضافت أن غير المواطنين يشكلون ١٣ في المائة من سكان البلد، وأن لهم الحق في الإقامة الدائمة دون تولي المناصب العامة، أو الترشح في الانتخابات، أو تولي مناصب في بعض مجالات الخدمة المدنية، كالمحاكم. وقالت إن انخفاض عدد غير المواطنين في الدولة الطرف يُعزى في المقام الأول إلى الوفيات واكتساب بعضهم للجنسية، والهجرة. وبيّنت أن

شروط إتقان اللغة تمنع، فيما يبدو، العديد من غير المواطنين، لا سيما المسنين والمقيمين في مناطق غير ناطقة باللغة اللاتفية، مثل المناطق الحدودية، من السعي إلى الحصول على الجنسية اللاتفية. واستفسرت عن عدد القُصّر في لاتفيا الذين لم يحصلوا على الجنسية، وعن سبب عدم منح الدولة الطرف الجنسية تلقائياً لجميع الأطفال المولودين بها.

١٤- وقالت إن اللجنة يساورها القلق لأن سياسة الدولة الطرف المتعلقة باللغة قد تُقوض التمتع ببعض الحقوق المكفولة بموجب العهد. ففي الوقت الذي يحق فيه للرعايا الأجانب الحصول على ردود من الهيئات الحكومية باللغة التي يتواصلون بها مع هذه الهيئات، لا يحصل غير المواطنين على هذه الردود إلا باللغة اللاتفية فقط. واستفسرت عما إذا كان من الصحيح أن المحتجزين، ولو كانوا من غير المواطنين أو من الرعايا الأجانب، لا يُسمح لهم بتقديم شكاوى إلا باللغة اللاتفية فقط، وعن السبب الذي يُلزم بإصدار تعليمات بشأن اللغات التي يجوز استخدامها في المناسبات العامة. وتساءلت عن مدى صحة المعلومات المتعلقة بتطبيق شرط إتقان اللغة اللاتفية على نحو ١٠٠ مهنة في القطاع الخاص، من الأطباء إلى العاملين في المطاعم، والمتعلقة بفرض غرامات كبيرة على من لا يتقنون اللغة.

١٥- السيد فتح الله تساءل عن وجود أية وسيلة لمعالجة فجوة الأجور بين الجنسين في الدولة الطرف: فعادةً ما يقل أجر النساء بنسبة ١٣ إلى ١٧ في المائة عن أجر نظرائهن من الرجال. وفيما يتعلق بالشكاوى ذات الصلة بالمعاملة التفاضلية في العمل، رحب السيد فتح الله بالمعلومات الخاصة بعمليات تفتيش أماكن العمل وإقامة ١٨ دعوى قانونية. وطلب معلومات بشأن فرض أية عقوبات جنائية أو دفع أي تعويضات لضحايا التمييز في العمل من عدمه. واستفسر عما اتخذ من تدابير إيجابية مناسبة فيما يتعلق بتنفيذ المادتين ٣ و٣٦ من العهد، على النحو الذي طلبته اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/CO/79/LVA)، لا سيما في القطاع العام والحكومة وهيئات اتخاذ القرار. وطلب أيضاً معلومات عن كيفية تعامل الحكومة مع الشكاوى التي يتلقاها أمين المظالم. وأعرب عن رغبته في تلقي معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤؛ وأضاف أنه يرحّب بشكل خاص بالحصول على أمثلة للتدابير المتخذة في مجالات العمل الأربعة. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان هناك حكم عام في القانون يحظر التحريض على الكراهية، وإن وُجد حكم من هذا القبيل، فما هي العقوبة الموقعة على تلك الجريمة. وطلب معرفة أمثلة لسبل الانتصاف المقدّمة في الحالات المتعلقة بالكراهية.

١٦- السيدة واتفال قالت إنها ترحّب بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولكنها تساءلت عن الطريقة التي تُعرّف بها الدولة الطرف الفئات الضعيفة في تشريعاتها. ودعت إلى الاعتراف باللاجئين وملتسمي اللجوء بوصفهم عُرضة للاتجار. وطلبت معلومات عن سبب زيادة عدد الإجراءات الجنائية المتخذة بموجب المادة ١٦٥ من القانون الجنائي، المتعلقة بنقل الأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي، عن عدد الإجراءات المتخذة بموجب

المادة ١٥٤، المتعلقة بالاتجار بالبشر. وأعربت عن رغبتها في معرفة سبب التضارب في الاعتمادات المالية المخصصة للأنشطة الممولة من الدولة لإعادة التأهيل الاجتماعي للمتقدمين بطلبات من الذكور والإناث.

١٧- وأشارت إلى أن إنفاذ القانون يتسم بالضعف فيما يتعلق بالاتجار باليد العاملة، وإلى عدم إجراء أية تحقيقات في عام ٢٠١٢ في حالات الاتجار هذه، رغم التقارير التي تشير إلى حدوثها. وتساءلت عن سبب ذلك، وعمّا إذا كانت أُجريت أية تحقيقات في عام ٢٠١٣. وقالت إن المعلومات المتاحة للجنة تشير إلى أن معظم ضحايا الاتجار في لاتفيا هم من حاملي الجنسية اللاتفية، فهل الجناة أيضاً من اللاتفين؟ وسألت عن الكيفية التي تكفل بها الدولة الطرف تزويد دوائر إنفاذ القانون بالموارد المالية والبشرية الكافية للتصدي للاتجار بالأشخاص. وأضافت أن مرتكبي الاتجار لا يتوقفون عن ابتكار أساليب معقدة للإيقاع بالضحايا، فهل تتوافر لدى دوائر إنفاذ القانون المهارة اللازمة لإيجاد طرق معقدة لحل هذه المشكلة؟ وأعربت عن رغبتها في معرفة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للقضاء على الاتجار بالشابات عبر الحدود. وتساءلت عن كيفية الاستفادة من الإحصاءات المتعلقة بالاتجار في الجهود الرامية إلى مكافحة تلك الظاهرة.

١٨- وأعربت عن ترحيبها بتلقي معلومات عن حصيلة الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة. وتساءلت عن السبب وراء عدم تصنيف العنف المتزلي أو الاغتصاب في إطار الزواج كفعل إجرامي في التشريعات اللاتفية. وفي الختام، رحبت بالمعلومات المتعلقة بنية الدولة الطرف وضع صكوك قانونية جديدة تكفل سلامة ضحايا العنف أو المطاردة.

١٩- السيد **فاردزيلاشفيلي** قال إن الإجراءات المتخذة في ٥٨ حالة تتعلق بالوفاة في مرافق الاحتجاز انتهت دون صدور أحكام. وطلب معرفة ما إذا كان هناك دليل مُنقح على أنه لم يكن بالإمكان منع وقوع تلك الوفيات. وأضاف أن المعلومات المقدمة من الدولة الطرف تشير إلى أن أكثر من نصف الوفيات في مؤسسات الطب النفسي نجمت عن أمراض ذات صلة بجهاز الدورة الدموية. وطلب معرفة ما إذا كان يُحتفظ بسجلات لأعمار المرضى النفسيين الذين يُتوفون في مؤسسات الرعاية، وما إذا كانت تُتخذ تدابير لضمان تقديم العلاج الطبي المناسب في تلك المرافق. وسأل عما إذا كانت السلطات راضية عن كفاية الرعاية والأوضاع في هذه المرافق. وتساءل عما إذا كان يجري رصد أوضاع العلاج، وتحديد المشاكل في هذا الصدد، ووضع توصيات لتحسين هذه الأوضاع.

٢٠- وفيما يتعلق بتعريف التعذيب على النحو الوارد في تشريعات الدولة الطرف، أعرب عن أمله في أن تسفر التنقيحات المقررة عن تبني تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتساءل عما إذا كانت الأفعال التي تشكل تعديماً بموجب التعريف الراهن تخضع لنظام سقوط الدعوى بالتقادم. ورحب بالجهود الرامية إلى تحسين أوضاع الاحتجاز، لكنه أعرب عن

رغبته في معرفة التدابير التي أُخذت للتغلب على ارتفاع معدل العنف بين السجناء. وأضاف أنه رغم تقارير المنظمات الدولية والإقليمية التي تشير إلى معرفة سلطات السجون بالمشاكل المتعلقة بالعنف، لم تتخذ هذه السلطات تدابير لمنعها. وقال إنه في الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠١٣، قُدمت ٣٣ شكوى فقط بشأن العنف المرتكب من جانب ضباط السجون، وأضاف أن الإجراءات المتخذة في تلك الحالات أُنهت. وتساءل إلى أي مدى ترى الحكومة أن وقائع تلك الحالات قد خضعت لتحقيقات مناسبة. وبالنظر إلى قلة عدد الشكاوى المقدمة، تساءل عما إذا كان لدى السجناء فرصة كافية لتقديم شكاوى ضد ضباط السجون. وفيما يتعلق بالإحصاءات الخاصة بتعويض ضحايا الجرائم العنيفة، طلب معرفة ما إذا كانت هذه الإحصاءات تشمل ضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة.

٢١- وأضاف أن اللجنة تلقت معلومات تفيد بأن السجناء الخطرين والسجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد دائماً ما تُكبّل أيديهم أثناء مرافقتهم داخل مرافق الاحتجاز. وتساءل عن سبب عدم تقدير مدى الحاجة إلى تكييل أيديهم على أساس كل حالة على حدة. وقال إنه رأى بوادر مشجعة في المعلومات المقدمة من الدولة الطرف عن نيتها إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد ضباط الشرطة وضباط السجون. وتساءل عما إذا كانت ستُنشأ هيئة واحدة لهذا الغرض، وعما إذا كانت الشكاوى المقدمة ضد ضباط الشرطة سيُنظر فيها بمعزل عن الشكاوى المقدمة ضد ضباط السجون. وأعرب عن رغبته في معرفة مزيد من المعلومات عن هيكل هذه الهيئة. ودعا إلى توخي الحرص لتجنب إقامة هيكل هرمي مؤسسي. وسأل عما إذا كانت هناك أساليب مطبقة لتقييم حصيلّة عملية رصد إنفاذ القانون.

٢٢- السيد شاني طلب توضيحاً بشأن إجراءات منح الجنسية للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية. واستفسر عن إعفائهم من الاختبارات المطلوبة المتعلقة بمعرفة اللغة والتاريخ. وقال إن اللجنة أحيطت علماً بأن الأشخاص المعفين من اختبارات الجنسية يفتقرون عادةً إلى الوسائل القانونية لاستكمال عملية اكتساب الجنسية. وطلب سماع آراء وفد الدولة الطرف بشأن هذه المسألة.

عُلفت الجلسة الساعة ١٦/٢٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٥.

٢٣- السيدة لايس (لاتفيا) قالت إنه إذا ثبت انتهاك لاتفيا للقانون الدولي، فإن حكومتها ستنتظر فيما إذا كان هذا الانتهاك نجم عن مشكلة ذات طابع نظامي تتطلب تعديلاً للقانون المحلي، أم نجم عن ظرف استثنائي، وعندئذ سيُتخذ قرار بشأن كيفية منع تكرار هذه الحالات.

٢٤- وأضافت أن اللجنة رأت في حالتين أن لاتفيا انتهكت أحكام العهد. وبينت أنه في الحالة الأولى، وهي قضية إنياتاني ضد لاتفيا (CCPR/C/72/D/884/1999) التي تمثلت في منع مواطنة لاتفيا من أصل روسي من الترشح في الانتخابات على أساس عدم إتقانها للغة

اللاتفية، تم تعديل قانون الانتخابات اللاتفية لكي يأخذ قرار اللجنة بعين الاعتبار. وفي الحالة الثانية، وهي قضية ريهمان ضد لاتفيا، المتعلقة بحق صاحب الشكوى في كتابة اسمه بالصيغة اليهودية لا بالصيغة اللاتفية، على النحو الذي تفرضه سلطات لاتفيا، فقد رفضت المحكمة الدستورية النظر في القضية من حيث الموضوع، وأحالتها إلى محكمة ذات اختصاص عام.

٢٥- وفيما يتعلق بتأثير العهد على الأحكام القضائية المحلية، أشارت السيدة لايس إلى أن بلدها لا يألو جهداً في ضمان توافق أحكام القانون الوطني مع القانون الدولي الذي انضمت إليه لاتفيا. وقالت إن المحكمة الدستورية قضت في إحدى القضايا بعدم توافق حكم قانوني محلي مع العهد، وهو الحكم الذي يُلزم بالحصول على إذن من السلطات البلدية قبل عقد أي تجمع عام. ورأت المحكمة الدستورية أن ذلك الحكم يشكل تقييداً غير مقبول لحرية تكوين الجمعيات. وبالتالي، جرى تعديل القانون المحلي وأُلغي طلب الحصول على هذا الإذن لتنظيم التجمعات العامة.

٢٦- السيد ماكروفس (لاتفيا) قال إن تخفيض ميزانية مكتب أمين المظالم جاء نتيجةً لوضع استثنائي، ولن يكون له بالتأكيد تأثير إيجابي على قدرة المكتب على أداء عمله. وأضاف أن من المؤسف أن الدولة تأثرت بشدة بالمصاعب الاقتصادية واتخذت تدابير التقشف الضرورية. وأعرب عن أمله في تصحيح الوضع لدى خروج لاتفيا من الأزمة الاقتصادية. وأشار إلى أن أمين المظالم يواصل القيام بعمل ممتاز، رغم الأوضاع المالية الصعبة.

٢٧- وبيّن أن الحكومة تعترف بالتحديات التي تعترض اكتساب غير المواطنين للجنسية. وأشار إلى إجراء دراسات استقصائية تهدف إلى تحديد أسباب عزوف غير المواطنين عن طلب الحصول على الجنسية. وقال إن نتائج هذه الدراسات ستُستخدم لتحسين إجراء منح الجنسية.

٢٨- وأضاف أن التعديلات التي أُدخلت مؤخراً على قانون الجنسية بسّطت إلى درجة كبيرة إجراء منح الجنسية لأطفال غير المواطنين أو عديمي الجنسية. وقال إن الأطفال المولودين بعد ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١ يجب الاعتراف بهم كمواطنين لاتفيين في وقت تسجيل ميلادهم إذا رغب أحد والديهم على الأقل في ذلك، وبيّن أن الوالدين يُطلب منهما دائماً في وقت التسجيل اختيار وضع أطفالهم من حيث الجنسية. وأشار إلى أن الأطفال حتى سن ١٥ سنة، الذين لم يُعترف بهم كمواطنين عند ميلادهم، يمكن الاعتراف بهم كمواطنين لدى تقدّم أحد والديهم أو كليهما بطلب في هذا الشأن، أما من هم بين سن ١٥ و ١٨ سنة فيمكنهم تقديم طلب بذلك بأنفسهم.

٢٩- وأفاد بأن هدف سياسة الحكومة المتعلقة باللغة ذو شقين، هما: حفظ اللغة اللاتفية، وإدماج الأقليات الوطنية واللغوية في المجتمع مع ضمان حقهم في استخدام لغتهم الوطنية. وقال إن الدولة تمول التعليم المُقدم بسبع لغات من لغات الأقليات، منها الروسية. وأضاف أن الإجراء المعتاد للحكومة هو الرد باللغة اللاتفية على جميع الرسائل التي تتلقاها، ومع ذلك،

تقدم الحكومة الردود باللغتين الإنكليزية أو الروسية لغير المواطنين، عند الحاجة. وفي الممارسة العملية، تقدم التوضيحات الشفهية والخطية للمقيمين باللغة الروسية أيضاً عند الاقتضاء، كما أنشأت عدة وزارات حكومية مواقع ثنائية اللغة أو متعددة اللغات لها على الإنترنت. وقال إن من المهم ملاحظة السياق التاريخي للسياسة المتعلقة باللغة، ففي فترة الاتحاد السوفيتي، ساد القلق إزاء إمكانية انقراض اللغة اللاتفية.

٣٠- وأشار إلى عدم وجود قيود على اللغة المستخدمة في الاجتماعات الخاصة أو المؤتمرات، وإلى أنه إذا طلب أحد المشاركين في الاجتماعات العامة ترجمة شفوية إلى اللغة اللاتفية فتلتزم السلطة البلدية أو الدولة بتوفيرها. وقال إن القدرة على التواصل بلغة الدولة هي أحد المهارات المطلوبة لتقلد منصب في القطاع العام. وأضاف أن الموظفين في القطاع الخاص، الذين يتعاملون مع العملاء، يجب أن يتحدثوا اللغة اللاتفية بمستوى معين من الإتقان، ولكن ليس من الضروري التحدث بها دون أية شائبة أو لكنة أجنبية.

٣١- السيد سیتسکوفسکيس (لاتفيا) قال فيما يتعلق بامتحان الحصول على الجنسية إن الأشخاص ذوي الإعاقات من الفئة الأولى أو الثانية (منها الإعاقات الذهنية)، والأشخاص الذين تلقوا نصف تعليمهم الأساسي على الأقل باللغة اللاتفية يُعفون من شرط إتقان اللغة والمعرفة بالدستور والنشيد الوطني والتاريخ والثقافة. وأشار إلى أن الأشخاص الذين نجحوا في امتحان مركزي للغة اللاتفية أو حصلوا على تعليم عال بهذه اللغة يُعفون أيضاً من الجزء المتعلق باللغة في امتحان منح الجنسية. أما الأشخاص الذين يزيد عمرهم على ٦٥ سنة، فيُشترط فقط اجتيازهم الجزء الشفهي من الامتحان.

٣٢- وأضاف أن التغييرات آتفة الذكر في إجراء منح الجنسية اللاتفية للأطفال غير المواطنين أو عديمي الجنسية أسفرت عن زيادة كبيرة في عدد هؤلاء الأطفال الذين اكتسبوا الجنسية. وأشار إلى أن الأطفال غير المواطنين يتمتعون بجميع الحقوق التي يتمتع بها الأطفال المواطنون. بل إن الأطفال غير المواطنين، على عكس الأطفال المواطنين، يستفيدون من السفر دون تأشيرة إلى الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة. ويبيّن أن هذا السبب هو الذي يجعل بعض الآباء يرغبون في احتفاظ أطفالهم بوضع غير المواطن، وهو الذي حمل على تعديل القانون ذي الصلة لكي يستجيب لرغبتهم. ويبيّن بشكل عام أنه، رغم ذلك، يتناقص عدد أطفال غير المواطنين، الذين لا يحملون هم أنفسهم الجنسية، عاماً بعد عام.

٣٣- السيدة لايس (لاتفيا) قالت إن القانون الجنائي خضع لإصلاحات شاملة في عام ٢٠٠٥، وإن التعذيب أُدرج في ذلك القانون في إطار عدد من الجرائم، منها جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والعنف ضد الرؤوسين. وأضافت أن التعذيب أُدرج أيضاً كعنصر مشدّد للعقوبة في عدة أحكام، مثل المادة التي تُنشئ مسؤولية جنائية عن إجبار شخص على الإدلاء بشهادة كاذبة. وأفادت بأن تعريف التعذيب مدرج بالفعل في قانون الإجراءات الجنائية.

٣٤- وبيّنت أن القانون الجنائي يصنف الاغتصاب بوصفه فعلاً إجرامياً، ويعتبره ظرفاً مشدداً للعقوبة في حالة ارتكاب جريمة ضد أحد أفراد الأسرة أو فرد يعوله الجاني. وقالت إن هذين الحكمين يكفلان معاً تشديد العقوبة على الاغتصاب في إطار الزواج أكثر من حالات الاغتصاب الأخرى. وأضافت أن شواغل اللجنة بشأن عدم إجراء تقييم فردي للمخاطر التي يواجهها المحكوم عليهم بالسجن المؤبد تعكس شواغل المحكمة الأوروبية التي أدانت لاتفيا في قضية نُظرت مؤخراً. وذكرت أنه، استجابةً لهذا الحكم، عدلت اللوائح، وتُجرى عمليات تقييم فردية للمخاطر كل ستة أشهر لتحديد ما إذا كانت القيود المفروضة على الحريات الشخصية، مثل تقييد الأيدي، ضرورية. وقالت إن الحكومة ستواصل رصد عملية تطبيق الإجراءات الجديدة لكي تكفل تزويد لجان التقييم بما يلزم من التمويل والموظفين.

٣٥- السيد ماكروفس (لاتفيا) قال إن غير المواطنين يتمتعون بالوصول إلى سوق العمل على قدم المساواة مع المواطنين، ويتمتعون بجميع الحقوق الأخرى، باستثناء الحق في تقلد المناصب السياسية، ويخضعون لبضعة قيود محددة بدقة على تقلد وظائف في الجهاز القضائي أو وظائف لها تأثير على الأمن القومي. وبيّن أن هذه القيود لا تمثل أية صعوبات مستعصية للأشخاص الراغبين في العمل في تلك المهن، نظراً إلى أن إجراءات اكتساب الجنسية متاحة لغير المواطنين.

٣٦- السيدة سيرت - فور سألت، فيما يتعلق بقضية إنياتاني ضد لاتفيا، عما إذا كان أعضاء البرلمان المنتخبون يمكنهم قضاء فترة ولايتهم دون الحاجة إلى استيفاء الاشتراطات الأخرى المتعلقة بإتقان اللغة. وفيما يتعلق بقضية ريهمان ضد لاتفيا، أعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كان مقدم البلاغ مرّ بإجراءات قضائية مطوّلة لكي يحصل على جواز سفر. واستفسرت عن الطريقة التي تتسلكها الدولة للتوفيق بين سياساتها المتعلقة بوضع أطفال غير المواطنين وبين المادة ٢٤ من العهد التي تنص على حق كل طفل في اكتساب جنسية.

٣٧- السيد فاردزيبلاشيفيلي استفسر عما إذا كانت الأحداث العامة تشمل فقط الأحداث التي تنظمها السلطات العامة، أو ما إذا كانت الأحداث التي ينظمها الأفراد في أماكن عامة تخضع أيضاً لشرط تقديم الترجمة الشفوية. ورحب باللوائح الجديدة المتعلقة بالتقييم الفردي للمخاطر التي يواجهها السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، وسأل عما إذا كان من الممكن الطعن في القرارات المتخذة بناء على هذا التقييم. وأعرب عن قلقه لأن عزل تعريف التعذيب عن الأحكام المدرجة في تشريع معين يجرّم أعمال تعذيب محددة قد يجعل القانون اللاتفي يسمح بتطبيق نظام سقوط الدعوى بالتقادم فيما يتعلق بأعمال تعذيب معينة.

٣٨- السيد إواساوا سأل عما إذا كانت السيدة لايس، بصفتها ممثلة الحكومة أمام المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، تفرّق في تقاريرها المقدمة إلى الحكومة بين أحكام وقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من جانب، وبين آراء وقرارات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، من جانب آخر.

٣٩- الرئيس، رحّب بالتعديلات التي أُجريت مؤخراً على قانون الجنسية، ولكنه أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان القانون سيُطبق بأثر رجعي على الأشخاص المولودين في الفترة من ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١ إلى تاريخ سن التعديلات. واستفسر عما إذا كان بإمكان الأطفال، في الحالات التي يختار فيها الوالدان احتفاظ أطفالهم بوضع غير المواطن أو عدم الجنسية، تغيير ذلك الاختيار لدى بلوغهم سن الرشد؟ وأخيراً، استفسر عن وجود أي سياق يمكن أن يُعامل فيه التعذيب بوصفه جريمة عادية لا بوصفه جريمة من أخطر الجرائم، بالنظر إلى عزل تعريف التعذيب عن الأحكام التي تُنشئ مسؤولية قانونية بموجب القانون اللاتفي.

٤٠- السيدة لايس (لاتفيا) قالت إنها تتّبع الهيكل نفسه لدى إعداد تقاريرها وتقديمها إلى الحكومة بشأن الانتهاكات التي تثبتها هيئات المعاهدات وتلك التي تثبتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤١- السيد ماكاروفس (لاتفيا) قال إن وفد بلده سيرد على الأسئلة المتبقية في الجلسة التالية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.